ان العبد اذا فعل شيئا من القرب بقصد ان يذكر بالمناقب المشايخ والعلم
قال ونهي عن التتارخانية لو افتتح الصائم الصلاة خالصا ثم دخل في قلبه الرياء فهو
على ما افتتح ان الفرض اذا افتتحه خالصا ثم دخل قلبه الرياء ان صلاته
كاملة من حيث الثواب فيحتاج المؤلف الجواب عن قوله لا يدخل الفرض
في حق السقوط اما الثواب فلا لانه اطلق الفرض في حق السقوط اما
الثواب فلا لانه اطلق والله اعلم قال لا يدخل الصوم هكذا وقع مطلقا
وقيد ذلك بالفرض في خزانة المفتين وزاد في الولوالجية وصوم التطوع
فالاطلاق هو الصواب وفي المبتغى لا يدخل الرياء في الصوم مطلقا
لقوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن الله عز وجل الصوم لي وانا
اجزي به فنفى شركة الغير ولم يذكر سائر الطاعات فيدخل فيها
الرياء انتهى وفي الذخيرة عن الواقعات معنى لا يدخله الرياء انه لا
يبطل الثواب الذي وعد الله تعالى المقيم الفريضة بدخول الرياء في
نفسه وفي شرح العيني على البخاري قيل لا يدخله الرياء بفعله وقد يدخله
بقوله بانه اخبر انه صائم فكان دخول الرياء فيه من جهة الاخبار
بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها قلت
فيه نظر لان دخول الرياء وعدم دخوله بالنظر الى ذات الفعل
والاخبار ليس منه فافهم قال وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا
فلا اجر له اقول ظاهر كلامهم انه لم يقف على نقل يشمل ذلك في الحكم
قال في الذخيرة اذا سعى يوم الجمعة في المصر يريد اقامة الجمعة
واقامة حوائج له في المصر ومعظم مقصوده اقامة الجمعة ينال
ثواب السعي الى الجمعة وان كان قصده اقامة الحوائج لا غير او كان
معظم مقصوده اقامة الحوائج لا ينال ثواب السعي الى الجمعة
انتهى فلا ريب في شمول الحكم للحج والله اعلم قال ثم رايت في كتب
الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك
دينار فصلى بهذه النية تجزيه صلاته ولا يستحق الدينار ولم ار

مثله

مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك اقول قوله ولم ار
مثله الخ ان اراد به الحكم فغير سديد لانه قوله بل افتى المتقدمون
صريح في المسالة قال في الايضاح معللا لقوله ولا يجوز الاستيجار
على الطاعات كلها كالاعادة والاذان لان القربة اذا حصلت
وقعت عن الفاعل ولهذا يعتبر كونه اهلا للقربة فلا يجوز اخذ الاجرة
من غيره كالصوم والصلاة فكذلك لو استاجره ليغزو عنه لان الغزو
قربة يقع عن الفاعل وقد ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل من يغزو من امتي وياخذ الجعل كام موسى ترضعه وتاخذ عليه
اجرا قال ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية اقول الظاهر عدم
الصحة للصوم بدليل ما قالوه فيما اذا كان في رمضان ولم ينو الصوم
ولا الفطر وفيما اذا اسمع في النية وهو ان كان غدا من رمضان فهو صايم ولا
يصوم ان كان من شعبان لانهم عللوا بانه لا يصير صائما لانه لم يقطع
عزيمته على الصوم والجامع ان كلا من ناوي الحمية مع الصوم ناوي عدم
الصوم وفي فتح القدير جواز الصوم وصحته وعلله بعلة غير قوية
ولم ينقله عن احد والظاهر انه مخرج له وقد علمت ما قلناه عنهم والله اعلم
ووقع في بعض النسخ الصوم والجمعة فاحذره فان الصحيح ما ذكرناه
قال قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت
جنابته وحصل ثواب غسل الجمعة افاد بظاهره ان تحية المسجد
وركعتي الاحرام اذا اندرجتا في صلاة ما كما قالوا انه ينال ثوابهما
كما هنا ولم ار من تعرض له والله اعلم ثم رايت في شرح الجامع الكبير
للحصيري ما يفيد ذلك حيث قال الشرط يراعى وجوده المشروط
لا بعينه وما شرط لا لعينه يجوز ان ينوب الواحد عن نفسه
وعن غيره لحصول المقصود كالصوم في الاعتكاف شرطه وينوب
صوم رمضان عنه فيقع عن نفسه وعنه وصلاة الفرض تقع
عن نفسها وعن تحية المسجد والغسل عن الجنابة والحيض يصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)